

التعليق على كتاب لطائف الفوائد (الفوائد: 701 إلى 411)

لضيالة الشيخ: أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - [00:00:01](#)

نبدأ اولاً بالتعليق على كتاب لطائف الفوائد بهذا الدرس السادس عشر من هذا العام الهجري هذا اليوم الاثنين السادس والعشرين بشهر جمادى الاولى من عام الف واربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة - [00:00:22](#)

كنا قد وصلنا الى الفائدة رقم مئة وسبعة بمعنى حديث ان الميت يعذب بكاء اهله عليه نستمع اولاً للفائدة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. معنا حديث ان الميت يعذب بكاء اهله - [00:00:43](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه لا يعارض قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخر فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الميت يعاقب بكاء اهله عليه. بل قال يعذب والعذاب اعم من العقاب - [00:01:06](#)

ان العذاب هو الالم وليس كل من تالم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فسمى السفر عذابا وليس هو - [00:01:26](#)

عقابا على ذنب نعم هذا الحديث ان الميت يعذب بكاء اهله عليه حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وكيف يعذب هذا الميت بفعل غيره والله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - [00:01:43](#)

وهذا الاشكال للعلماء في الاجابة عنه عدة اقوال ومنهم من انكر هذا الحديث وتأوله ومنهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانها لما بلغها هذا الحديث قالت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه - [00:02:05](#)

ولكن قال ان الله ليزيد الكافر عذابا بكاء اهله اما تقرأ ولا تزر وازرة وزر اخر ولكن هذا الانكار من عائشة رضي الله عنها خالفة خالفها فيه بقية الصحابة - [00:02:36](#)

فان هذا الحديث رواه عدد من الصحابة وسنه صحيح وهذا التأول الذي ذكرته عائشة اجتهاد منها رضي الله عنها ولها عدة تأولات عائشة رضي الله عنها لها عدة اجتهادات وتأولات لعدد - [00:02:58](#)

من المسائل منها مثلا يقطع صلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قالت باسم ما شبهتمونا بالحمير والكلاب ويعني عدة مسائل ولذلك صنف الزركشي تابا فسماه الاصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة - [00:03:19](#)

ولكن هذا اذا قول الصحابي اذا خالفة قول صحابة اخرين لا يكون حجة بالاجماع انه ليس قول احدهم باولى من قول الاخر فهذا القول اذا قول مرجوح القول الثاني ان معنى الحديث - [00:03:44](#)

ان الميت يعذب بكاء اهله عليه اذا اوصاهم بذلك لانه كان من عادة بعض العرب انهم يوصون اهلهم بالنياحة عليهم بعد موتهم ومن ذلك قول طرفة اذا انا مت فانهيني بما انا اهله - [00:04:03](#)

وشق علي الجيب يا ابنة معبدني اذا انا مت فانهيني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة معبد فقيل ان هذا جر على ما كان لدى بعض العرب من الوصية بالنياحة - [00:04:26](#)

والقول الثالث قيل ان الميت يعذب بكائها لاهله عليه اذا كانت النياحة من سنتهم ولم ينهاهم عن ذلك والى هذا مال البخاري في

صحيحه فانه قد بوب على هذا الحديث بقوله - 00:04:47

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته يعني من عاده اهله وسنته ولم ينهاهم عن ذلك - 00:05:06

فانه يعذب بكاء اهله عليه لانه مقصرا في عدم نهיהם عن النياحة عليه وايضا ذهب الى هذا القول الحافظ بن عبد البر والقرطبي وجماعته من اهل العلم والقول الرابع هو القول الذي ذكره الامام ابن تيمية هنا - 00:05:26

وهو ان العذاب اعم من العقوبة فان العذاب هو الالم وليس كل من تألم كان ذلك عقابا له على ذلك السبب النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب - 00:05:49

يمعن احدكم طعامه وشرابه وسمى السفرة عذابا وليس هو عقابا على ذنب وتقول عذبني ظميري هل معنى هذا انه عقوبة ليس عقوبة فالعذاب اعم من العقوبة وليس كل عذاب عقابا - 00:06:12

والانسان قد يتذنب عندما يرى مثلا الما في احد اقاربه او احبابه انسان عزيز عليك تراها مثلا عنده مرض عضال ويتألم منه تعذب عليه بما انك تتألم يعني للمه هل معنى هذا انه عقوبة - 00:06:38

عذابي اذا اعم من العقوبة وهذا هو القول الظاهر والله اعلم وبذلك لا يكون هناك تعارض بين الحديث وبين الاية ولا تزرا وازرة وزر اخري انما يكون التعارض لو قال عليه الصلاة والسلام ان الميت يعاقب لو قال ان الميت يعاقب بكاء اهله عليه هذا صحيح - 00:06:59

لكنه عليه الصلاة والسلام لم يقل ان الميت يعاقب انما قال يعذب فرق بين العذاب وبين العقوبة فليس كل عذاب عقوبة هذا هو آآ الظاهر وهو القول يعني الاخ اللي قره ابن تيمية هو الارجح والله اعلم في التوفيق بين الحديث - 00:07:20

والاية نعم اه الظاهر انه يخبر نياحة اهله عليه قد جاء هذا في بعض الروايات ان احدكم اذا مات فتحى عليه صاحبه استعتبر له صاحبه ان اخذته العبرة لكن لا يعلم بكل شيء الذي يظهرنا يعلم فقط النياحة - 00:07:44

يخبر بها فاذا اخبر بنياحة اهله عليه تألم وتعذب بذلك لانه لا يريد ان ينوح اهله عليه واما من اطلق ذلك وقال ان الاموات يعلمون باعمال الاحياء هذا غير صحيح - 00:08:17

الاموات لا يعلمون باعمال الاحياء ولا يدركون عن الاحياء قد افظوا الى ما قدموا والقول ايضا بان الاموات يتذارون غير صحيح لا دليل عليه هذه امور لا تعلم الا عن طريق الوحي - 00:08:36

ولم يثبت في هذا الشيء والاحاديث المروية في ذلك ضعيفة لم يثبت ان الاموات يعلمون باعمال الاحياء ولا انهم يتذارون فيما بينهم والميت مشغول بنفسه اما في نعيم او في عذاب - 00:08:49

نعم فائدة حكم اجتماع اهل الميت لاستقبال المعزين. اجتماع اهل الميت في مكان لاستقبال المعزين لا بأس به. لكن من غير توسيع اقامة ولائم وسرادقات ونحوه. والسنة ان يصنع ان يصنع لهم طعام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابعنوا لال جعفر طعاما - 00:09:08

فقد اتاه ما يشغلة. قالوا ابو داود سمعت احمد سئل عن الطعام عن الميت. قال يعمل لهم ولا يعملون هم. اما كون بعض ينكر مجرد الاجتماع فهو قول لبعض العلماء. والاقرب انه لا بأس به لكونه يحقق مقصدا شرعا من التكافل وجبر المصاص - 00:09:29

الوقوف معه وقت شدة المصيبة. اما حديث جليل كنا نعد الاجتماع لصنعة الطعام لاهل الميت من النياحة. فقد رواه ابن ماجة لكنه ضعيف وقد سئل عنه الامام احمد فقال ما ارى بهذا الحديث اصلا؟ اجتماع اهل الميت في مكان لاستقبال المعزين - 00:09:49

لا بأس به انكره بعض اهل العلم اعتمادا على حديث الجرير كنا نعد الاجتماع لاهل الميت وصنع الطعام من النياحة ولكن هذا الحديث ضعيف اخرجه الامام احمد وظعفه الامام احمد نفسه - 00:10:10

في مسائل ابي داود هو حديث ضعيف واذا كان ضعيفا فليس في المسألة شيء يعتمد عليه في نهي الناس عن الاجتماع بل جاء في الصحيح البخاري ما يدل على جواز ذلك - 00:10:26

وفي صحيح البخاري واظنه في صحيح مسلم. لست متأكدا وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلک النساء ثم تفرقنا الا اهلها وخاصتها - [00:10:44](#)

امرت ببرمة ببرمة يعني قدر من حجارة ونحوها امرت ببرمة من تلبينة ثم قالت كل ما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن - [00:11:08](#)

تللبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن والتلبينة هي طعام يصنع من لبن ودقيق او نخالة وربما جعل معه العسل وسمى التلبينة تشبهها باللبن في بياضها ورقتها هي لبن ودقيق - [00:11:32](#)

ومع عسل هذى تسمى تلبينة مجمة لفؤاد المريض مجمة يعني مريحة من الاجسام ولذلك يقال استجمام فهى مريحة تريح واذى المريض تزيل عنه الهم وتنشطه وتذهب بعض الحزن والشاهد من هذه القصة - [00:11:59](#)

قولها اه نعم ما جاء في اول الحديث انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلک النساء فدل ذلك على ان يعني الاجتماع الناس عند اهل الميت امر كان موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:32](#)

كان النساء يجتمعن عند عائشة اذا مات الميت من اهلها وهذا يدل على جواز ذلك للحديث في مسلم كنت اكذب في مسنده في الصحيحين اذا الحديث الصحيحين وهو كما ترون - [00:12:52](#)

يعني صريح بجواز الاجتماع وان النساء كن يجتمعن عند عائشة اذا مات الميت من اهلها نعم آثمان هذا الاجتماع يتحقق مقاصدا شرعا من التكافل ومبر جبر المصاب والوقوف مع المصاب بهذه المصيبة - [00:13:09](#)

ولذلك تجد ان المصاب خاصة عندما تكون المصيبة الشديدة يحسوا بالانسان اجتماعي هؤلاء الناس عنده ويحس بالوحشة عند انتهاء ايام العزاء وربما يعني زاد عليه الالم والوحشة بعد انتهاء ايام العزاء - [00:13:39](#)

وهذا يدل على ان هذا الاجتماع يتحقق مقاصدا شرعا من زيادة المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي هؤلاء الناس بين مسلمين. هذه امور تدعوا اليها الشريعة ولكن ينبغي عدم التوسيع في هذا ولا يصل الامر الى الاسراف - [00:14:03](#)

او اه اقامة اه سرادقات ولائم ظحمة ويصبح هذا العزاء وكأنه فرح وكأنه عرس ينبغي عدم التوسيع في هذا اذا كان اجتماعا ليس فيه اسراف وليس فيه توسيع فلا بأس به - [00:14:21](#)

والسنة ان يصنع لاهل الميت طعام اصنعيه اما بعض اقاربهم او جيرانهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابتعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم لان اهل الميت مشغولون بالمصيبة - [00:14:39](#)

فالسنة ان يصنع لهم الطعام لا انهم هم الذين يصنعون الطعام للناس الا اذا لم يوجد احد يصنع الطعام لهم واتاهم ضيوف فارادوا صنع الطعام لهؤلاء الضيوف من باب اكرام الظيف - [00:14:58](#)

فهذا لا بأس به والمقصود ان بعض الناس يشدد في هذه المسألة اذا مات الميت اغلق بيته قال من ارادني ما اراد ان يعذبني في المسجد او في السوق - [00:15:16](#)

وهذا كله اعتماد على على حديث جرير حديث جليل يقول انه انه ضعيف لو صح لكان حجة لكنه ضعيف حينئذ ليس عندنا شيء يعتمد عليه في انكار الاجتماع وبل هناك ما يدل على جوازه كما ذكرنا في حديث عائشة - [00:15:33](#)

ومن جهة المعنى ان فيه تحقيق لمعنى التكافل الاجتماعي. ولذلك لا بأس بهذا الاجتماع وهذارأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى لكن الظوابط التي ذكرنا لا يكون هناك توسيع كبير ولا يكون اسراف ولا تبذير - [00:15:52](#)

لا لا بأس لا بأس اقول تشديد هذا موجود عند بعض طلبة العلم وهذا التشديد يعني قال به بعض يعني المشايخ الكبار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهذا كله بناء على حديث جدید لو صح حديث جرير لكان حجة - [00:16:12](#)

لكنه ضعيف الامام احمد ظعفه ما ما عندنا شيء يعتمد عليه يعني ما وجہ کونه منکرا ما هو الدليل ما في دلیل ما عندنا غير حد جدید وحد یجي له ضعيف - [00:16:38](#)

القول بالانكار لا دليل عليه نعم اه قد يكون رفظ بعض الناس لصنع الطعام لانه لا يريد ان يكلف غيره خاصة يعني في الوقت

الحاضر مع ارتفاع الاسعار قد تكون مثل - 00:16:51

صنع الطعام لهم جميع من عنده مكلفا او اذا كان هذا الباب لا بأس اما لو كان الذي يريد ان يصنع الطعام ان كان يعني موسرا قادرولا يكلفه ينبغي ان يتبع له الفرصة لأن هذا - 00:17:13

ما يقوى اواصر المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي وهذه امور تدعو اليها الشريعة طالب العلم هل يجب عليك ان ينكر على من يرى الزواج؟ ام فقد يكتفي بعدم الحضور العبرة بالدليل طالب العلم ينبغي ان يبحث عن الدليل - 00:17:31

ينظر ما هو اقرب الاقوال الدليل؟ يجتهد في هذا يا اخي اذا و حتى المعاصرین ليسوا متفقون. الشیخ ابن باز هذا رأيه انه لا بأس به لكن آآ يعني العبرة بالدليل - 00:18:01

لأن التقليد ليس علمًا ثم قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن المقلد ليس معدوداً من العلماء فالعبرة بالدليل يكون معظمها للدليل. وإذا كانت المسألة اجتهادية ويرى القول الآخر لا ينكر على من يرى هذا القول خاصة - 14:18:14 - 00:18:14

يعني ان قولهم هو الاقرب والاسعد بالدليل فيما يظهر نعم فائدة حكم قوله ما تستاهل عند زيارة عيادة المريض سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عن قول بعض الاشخاص عندما يعود احد المرضى ما تستاهل وقول بعض الاشخاص عندما يسمع ان فلانا من الناس - 00:18:30

يقول والله ما يستأهل فاجاب هذا اللفظ لا يجوز لانه اعتراض على الله سبحانه وهو سبحانه اعلم باحوال عباده وله الحكمة البالغة فيما يقضيه ويقدر على عباده من صحة ومرض. ومن غنى وفقر وغير ذلك وانما المشروع ان يقول عفاه الله وشفاه الله ونحو ذلك

الطيبة نعم هذا اللفظ ما يستاهل او ما تستاهل هذه من الالفاظ الشائعة عند بعض العامة عندما يقال فلان مريض او فلان اصيب بمصيبة يقول ما يستاهل او يقول حرام ما يستاهل - 00:19:12

يُسْأَلُ هَذَا الْمَرْضُ أَوْ لَا يُسْأَلُ هَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - 00:19:29

يقول يا رب انه لا يستأهل هذا المرض فلماذا اصيب - 00:19:48

هذا نوع اعتراض واشد من ذلك من يقول حرام اسبقها بحرام حرام ما يستاهل فجمع بين الامرین بين المنكرين الاول التحریم والثاني الاعتراض على القضاة والقدر هذه عبارات لا تجوز وينبغي ان تنكر على من تسمع منه - 00:20:03

ما عندك يعني محدود الذكاء محدود العقل - 00:20:26

البالغة كونه يستأهل او لا يستأهل هذا ليس اليك - 00:20:39

وقدره وتدبره نعم فائدة حكم قراءة سورة يوسف عند المحتضر - 00:20:54

الميت فقال جاء في حديث ضعف أقرؤوا على موتاكم - 00:21:14

ابن - 00:21:30
أهل العلم ظن صحته فاستحبها لكن حكمه بانها سنة يحتاج الى دليل. والحديث ضعيف عند اهل التحقيق. نعم جاء في حديث معقل
ام ياسين يعني عند المحتضرين ولكن عند المحتصرين ولكن الحديث ضعيف فما نسوا على الصحيح بعدم صحة الحديث وبعض

صار النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم ياسين وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى نعم اخرجه ابو داود وابن

ماجة واحمد الترمذى لم يخرجه. اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد - 00:21:50

ولكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان ضعيفا فلابينى عليه حكم شرعى ومعناه لو صح اقرأوا على المحتضرين وليس المقصود اقرأوا على موتاكم يعني من مات بالفعل - 00:22:07

لان من ماس لا يستفيد من القراءة انما المقصود على المحتضر ولكن باعتبار ان هذا الحديث ضعيف فنقول لا تشرع قراءة ياسين على المحتضر ولا غير ياسين لا تشرع قراءة القرآن لا على المحتضر - 00:22:27

ولا على الميت انما الذي وردت به السنة ان يقال للمحتضر لا الله الا الله قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله واياضا ان تذكر عنده احاديث الرجا - 00:22:45

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اخرجه مسلم فنذكر عنده احاديث الرجاء حتى يحسن الظن بالله عز وجل ويلقن قول لا الله الا الله - 00:23:03

اما قراءة يس فهذه غير مشروعة لان الحديث المروي في ذلك ضعيف. وان كان هذا الحكم شائعة في كثير من كتب الفقه لكنه مبني على هذا الحديث الضعيف والعبرة بالدليل - 00:23:21

والعبرة بالدليل ما دام ان هذا الحديث ضعيف يقال بعدم مشروعية قراءة سورة ياسين نعم هذا اهداء اهداء قراءة القرآن للميت محل خلافه القول الراجح انها جائزة جائزة لكنها لا يندرج بالناس اليها - 00:23:36

من فعلها لا ينكر عليه لكن لا يحث الناس على ذلك لا عند رأس الميت غير مشروعة اه غير مشروعة ربطها بالموت او بالاحتضار هذا غير مشروع لا هو الحديث لقنا موتاكم لقنا موتاكم لا الله الا الله - 00:24:01

هكذا ومقصود التلقين والتحظيم والتذكير معناه متقارب. التذكير يعني قريب من التلقين نعم العبرة باللفظ الذي تلفظ به نيته فيما بينه وبين الله. العبرة نقول العبرة بما ظهر لنا اما نيتكم ما ندري عنها - 00:24:25

نعم تفضل الموت الدماغي هل هو موت شرعا موت الدماغ مثار جدل كبير بين الفقهاء المعاصرین والاطباء. وكثير من الاطباء يعتبرونه موتا حقيقيا. واما الفقهاء المعاصرون فاكترهم لا يعتبرونه موتا ومنهم من يعتبره موتا وعلى ذلك اختلف المجمعان فمجمع الفقه الدولي دون منظمة التعاون الاسلامي يعتبره - 00:24:52

الحقيقة والمجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي لا يعتبره موتا. والقائلون بانه ليس موتا بالمعنى الشرعي والذي هو مفارقة الروح الجسد يقولون ان الميت دماغيا درجة حرارته وضغطه كالانسان المعافى. ويتبول ويتفوط ويترعرق الى اخره. وهذه - 00:25:18
قرائن وغيرها تدل على ان روحه لم تفارق جسده بعد. والقائلون بانه موت بالمعنى الشرعي يقولون حياته هذه حياة نباتية على الاجهزة ولا يعلم ان من مات دماغي رجعت له الحياة وما يذكر من قصص في هذا فهي ترجع الى خطأ في التشخيص. نعم هذه المسألة من المسائل - 00:25:38

المهمة والتي كثر فيها الجدل ولا يزال واذكر اني حضرت من اربعة او خمسة مؤتمرات وندوات متخصصة في هذا تجمع اطباء وفقهاء وفي كل مرة تزداد المسألة عندي غموضا واشكالا - 00:25:58

حقيقة المسألة مشكلة جدا وهي من المسائل التي يعني قليلة التي اختلفت فيها المجامع الفقهية لاحظ ان مجمع الفقه الاسلامي الدولي يرى انه موت والمجمع الفقهي برابطة يرى انه ليس موتا - 00:26:18
طيب ما هو الاثر المترتب على هذه المسألة؟ اثر كبير اذا قلنا انه موت فيجوز نقل الاعضاء اذا قلنا انه ليس بموت لا يجوز نقل الاعضاء. وهذى اشكال كبير الحقيقة - 00:26:37

لان الاعضاء انما تنقل من المية الدماغية الذي يموت موتا يعني طبيعية ليس موتا دماغيا تختلف اعطائه ما يمكن نقل الاعضاء منه الا القرنية الى ثلاثين دقيقة فقط لاحظ الان هذه المسألة مرتبطة بنقل الاعضاء والتبرع بالاعضاء - 00:26:50
سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في تعريف الموت سبحانه الله الموت الذي يتفق جميع بنى ادم عليه الا انهم مختلفون في تعريفه ما تعريف الموت فالاطباء يعرفون الموت بانه لا عودة للحياة - 00:27:14

يبينما الفقهاء يعرفون الموت بأنه مفارقة الروح البدن اذا قلنا اللّا عودة للحياة او الموت الدماغ هو موت بالمعنى الطبي لأن الميت دماغيا لا يمكن ان يعود وما يذكر من قصص فيها عودة - [00:27:34](#)

فترجع الى خطأ في التشخيص ولا لا يعرف ان احدا مات دماغيا وكان تشخيصه صحيح ورجع للحياة لكن ليس هذا هو الموت بالمعنى الشرعي الموت بمعنى الشرعي هو مفارقة الروح البدن - [00:27:54](#)

هل هذا الميت دماغيا فارقت روحه بدنه او لا تزال هو في الحقيقة عندما نرى ان الميت دماغيا عليه الاجهزة نجد انه يتنفس نجد انه يتبول يتغوط لو قسنا درجة حرارته وجدناه سبعة وثلاثين - [00:28:13](#)

ووجدنا ايضا ظفطه ظفط الاحياء من يراه يقول هذا هذا ليس ميتا حي لكن كثير من الاطباء يقول لا هذى حياة نباتية هذى حياة نباتية بل قال بعضهم اذا سمعت في احد - [00:28:32](#)

المؤتمرات قال لو اتينا بانسان مقطوع الرأس ووضعنا عليه هذه الاجهزة ليقي على ما تذكر بقية حارته وبقي كل الاجهزة تعمل فهل يقولون حياة نباتية حيث تعمل على الاجهزة فلا ندري هل هذا الميت دماغيا الان روحه فيه؟ او ان روحه فارقت البدن - [00:28:51](#)
المسألة مشكلة جدا الحقيقة كان من اخر اللقاءات في هذه الندوة اقامتها اه فرع وزارة الصحة المديرية العامة بوزارة الصحة بمنطقة الرياض بالقرائن قرائن يعني بقاء الروح في في البدن - [00:29:19](#)

ولكن لم نصل الى قرينة قاطعة في هذا قرأ يتذكر الفقهاء السابقون تبقى ظنية وعلى ذلك تكون مسألة التبرع بالاعضاء او نقل الاعضاء فمن يرى ان الموت الدماغي انه موت بالمعنى الشرعي - [00:29:45](#)

يجيز نقل الاعضاء ومن يرى انه ليس موت بالمعنى الشرعي لا يجيز نقل الاعضاء ونقل الاعضاء والتبرع بالاعضاء فيه فائدة عظيمة وفي اناس الان قد عاشوا على اعضاء لغيرهم اعرف اه يعني رجلا له ثلاثون عاما - [00:30:02](#)
تبعد مزروعة يعني عاش على كبد غيره من ثلاثين سنة يعني نقل الاعضاء فيه صالة عظيمة جدا لكن الاشكال ان ان هذه الكبد اي من اين تؤخذ؟ تؤخذ من هذا الميت دماغيا - [00:30:19](#)

هذا ميت دماغي هل هو حي او ميت؟ هنا يريد الاشكال اذا قلنا انه حي اخذت منه وهو حي اخذت اعضاوه وهو حي فقط وهو حي اخذت اعضائه عضوا عضوا وهو حي - [00:30:34](#)

واذا قلنا انه ميت يعني ما الامر ما في اشكال ولذلك انا متوقف في هذه المسألة الحقيقة ان المسائل المشكلة لان القول بأنه موت بالمعنى الشرعي يتربّ عليه امور كبيرة يتربّ عليه انه يجوز توزيع تركته - [00:30:49](#)

ولما زال الان في المستشفى عليه الاجهزة يجوز لزوجته ان ان تتزوج بعدما تعنت يترتب عليه ما يترتب على الموت من احكام اذا قلنا انه ليس ميتا يتربّ على ذلك انه لا يجوز نقل اعضاءه ولا التبرع باعظامه - [00:31:11](#)
تبرع بالاعضاء الان في مصالح عظيمة فالمسألة حقيقة مشكلة وانا متوقف فيها حقيقة لم يترجح اي من القولين ولعله مستقبلا تظهر امور يعني اخرى في هذا موضوع المشكّل ربما يعني يترجح معها احد الامرين وايضا كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله ايضا توقف - [00:31:25](#)

توقف في هذا هذه المسألة المشكلة نعم هل ممكن انه يأتي وقت نبض القلب لاجهزة لا مستمر يقول حياة نباتية لو تركت الاجهزة يستمر نعم هذا سيفاتي الكلام عنها حكم إزالة الأجهزة سيفاتي الكلام عنها - [00:31:49](#)
لكن الان هل هو ميت ام حي هذا هو موضع الاشكال نعم اذا اخذت الاعضاء المهمة آآيموت نعم هذا مشكل ولذلك بعض من كتب في هذا يعني اعتبرها قتل - [00:32:19](#)

قل اخذوا اعظامه الى ان قتلوه من من يرى انه حي هذا هذا موضع الاشكال نعم فقط ابعادهم في بعض الاعضاء على بعضه شيء او يخاطبون فينفردون مع هل هذه ذكرت هذه الاطباء فانكروها - [00:32:44](#)

قالوا هذا غير صحيح وربما هذا غير من الدماغين هذا يمكن يقول هذا عنده غيبوبة لكن ليس ميت دماغيا عنده غيبوبة طويلة تحتاج هذه الى اثبات اي نعم هون نحن ذكرنا هذا الاطباء ذكر حتى ان اناس استعادوا وعيهم ورجعت لهم الحياة فقالوا هذا خطأ في

التشخيص. الذي شخصها انه ميت دماغيا اخطأ - 00:33:20

فيعني الحقيقة المسألة تحتاج تاج مزيد بحث مزيد نظر ومزيد ايضا يعني معايشة لاحوال هؤلاء مثل ما ذكر الشيخ محمد ممكناً هذه اولاً يتأكد من التشخيص تالي ممكناً يقرأ عنده وينظر - 00:33:52

انفعالات يحتاج حقيقة الى الى مزيد من البحث من بحث الميداني من البحث الميداني من عنده يعني علم شرعي ويكون متعاوناً مع الاطباء للتحقيق في هذه المسألة لكن مثل ما ذكرت لكم يعني هذه المسألة حقيقة من المسائل - 00:34:11
المشكلة وما دام انها خلافية يبقى الامر فيها واسع باعتبار الخلاف فيها طيب في مسألة مرتبطة بها وهو وهي الفائدة التي بعدها وهو رفع اجهزة الانعاش - 00:34:31

مثل ما ذكر الاخ قبل قليل يقول هذا الان الميؤوس من شفائه هل يجوز ان نرفع عنه الاجهزة هي مسألة تختلف عن مسألة هل هو ميت ام لا انتبهوا يعني ذكرت الفائدين - 00:34:46

متوايتين حتى لا يخلط بين مسألتين فالان رفع اجهزة الانعاش اعم من مسألة موت الدماغ رفع اجهزة الانعاش عن الميؤوس منه سواء كان ميتاً دماغياً او غير ميت دماغياً تستمع الفائدة؟ نعم - 00:34:59

يجوز رفع اجهزة الانعاش عن الميؤوس من شفائه قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ان المريض الذي ركبت على جسمه اجهزة الانعاش يجوز رفعها اذا تعطلت جميع وظائف دماغه النهائية اذا قررت لجنة من ثلاثة اطباء اختصاصيين خبراء ان التعطل لا رجعة فيه. وان كان القلب والتنفس لا يزال - 00:35:15

لا يزالان يعملان الية لفعل الاجهزة المركبة لكن لا يخفي بموته شرعاً الا اذا توقف التنفس والقلب توقفاً تماماً بعد رفع هذه الاجهزة وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية اذا كان المريض مصاباً بالشلل الدماغي ولا يرجى شفاؤه فيجوز بقرار - 00:35:38

ثلاثة اطباء متخصصين فاكثر رفع اجهزة الانعاش عنه لكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على اما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته. نعم الميؤوس من شفائه اكان ميتاً دماغياً او مثلاً كان بجلطة او كان - 00:36:00
اي مرض وقرر الاطباء انه ميؤوس من شفائه وانه لو بقي سبقي مدة طويلة على هذه الاجهزة فاذا قرر ثلاثة اطباء فاكثر انه ميؤوس من شفائه بشكل قاطع طبعاً في علم الاطباء - 00:36:20

فيجوز رفع الاجهزة عنه وذلك لأن التداوي اصله ليس واجباً وايضاً كونه تبقى عليه الاجهزة وهو ميؤوس منه هذا نوع من اضاعة المال ما الفائدة من ان تبقى عليه الاجهزة - 00:36:38

وهو مجرد نفس فقط وفي فيما اجراه الله تعالى من السنن ان هذا ميؤوس منها ما الفائدة من بقاء هذه الاجهزة لا بأس ان ترفع هذه الاجهزة حينئذ وليس ولا يعتبر هذا قتلاً لهم انما فقط يعني يقولون نحن لسنا ملزمين - 00:36:53
بعلاجه لأن العلاج اصلاً والتمداوي ليس واجباً وما دام انه بهذه الصورة لا يعتبر وضع الاجهزة عليه انقاذاً له حتى نقول ان ان في هذا انقاذاً له والتمداوي ليس لازماً وليس واجباً - 00:37:16

وبقاء هذه الاجهزة ايضاً مكلف مالياً ولذلك اذا قرر ثلاثة اطباء بأنه ميؤوس من شفائه جاز رفع الاجهزة عنه نعم نعم لكن الله تعالى اجرى الكون على سنن الله على كل شيء قادر لا شك لكن الله تعالى سنن في هذا الكون - 00:37:32
فاذا كان الاطباء قالوا ما علمنا ان من وصلت حالته لمثل حالة هذا المريض انه قد شفي وعادت له الحياة ولو بنسبة واحد بالمائة آآ ايضاً بقاء هذه الاجهزة عليه - 00:38:07

نوع من اضاعة المال فبقيت مثلاً على عشر سنين كم ستتكلف من الاموال العظيمة اه ثم ايضاً يعني يعني الان عندما ترفع الاجهزة لم يتدخل يعني في في انما فقط - 00:38:22

يقول نحن لسنا ملزمين بانقاذه لسنا ملزمين بمداواة وعلاجه وهذا العلاج ايضاً يعني لا يغلب على الطن اصلاً انه يكون سبباً في شفائه والله على كل شيء قادر لكن الله سبحانه وتعالى له سنن في هذا الكون - 00:38:38

نعم لا لكن من يتحمل الان تكاليف هذه الاجهزه من يتحملها يعني لانها مكلفة هذى الاجهزه وهذا الانسان الان يعني في علم الاطباء انه ميؤوس من شفائه وان كان يتحمل ان تعود له الحياة ويتحمل ان يشبه لكن من الذي يتحمل التكاليف - 00:38:56

لو قال مثلا اهل الميت نحن نتحمل لا بأس تبقى يعني لكن اذا كان من بيت المال يعني في علم الله عز وجل يعني في سنن الله سبحانه وتعالى ان هذا لا لا يشفى - 00:39:38

هذا فيه نوع من اضاعة المال ما الفائدة من يبقى هذا المريض يتربد فيه النفس ودقات القلب يبقى يمكن يبقى عشرين سنة ثلاثة سنن سنة وهو بهذا الوضع ويكلف بتتكاليف يعني كبيرة جدا وباهظة - 00:39:50

الاصول والقواعد الشرعية تقتضي جواز رفع الاجهزه عنه في هذه الحال بشرط ان يقطع ثلاثة من الاطباء بأنه ميؤوس من شفائه طيب نعم فائدة حكم انفاذ وصية الميت بالدفن في بلده - 00:40:05

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله عن ان بعض الناس يكون مقينا في مدينة اقامة دائمة وقبل وفاته يوصي بدهنه في مسقط رأسه هل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية؟ فاجاب رحمة الله المشروع دفنه في بلده التي مات فيها اذا كانت بلد اسلامية ولا - 00:40:22

يشرع نقله الى غيرها ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من اوصى بنقله لعدم الدليل على ذلك ولا ان ذلك يخالف ما درج عليه سلف الامة ولما في ذلك من الكلفة. نعم من اوصى بدهنه في بلده او مسقط رأسه - 00:40:42

لا يلزم تنفيذ وصيته لان هذه الوصية اصلا غير مشروعه وان كانت جائزة لكنها غير مشروعه لان الدفن في اي مكان ليس هناك مكان له مزية بالدفن انما له ان يدفن في اي مكان ما دامت - 00:41:00

ارضا اسلامية فما الفرق بين مسقط رأسه وبين البلد الفلاني الا مجرد اتعاب واشتراك على اهله وليس لذلك فائدة لا من الناحية الشرعية ولا من غيرها واذا لم يكن لتنفيذ هذه الوصية فائدة - 00:41:20

شرعية ولا فائدة حتى من من امور اخرى لا لا يلزم تنفيذ هذه الوصية وان كان يجوز تنفيذها ليس معنى قول انه لا يلزم انه لا يجوز لا بأس - 00:41:38

لو اراد اهل الميت ان ينفذوا هذه الوصية فلا بأس لكنه لا يلزم ذلك ولا يجب عليهم ذلك ونقول ايضا لهذا الموصي لا يشرع لك اصلا ان توصي بمثل هذه الوصية - 00:41:49

ما الفرق بين هذا البلد وهذا البلد؟ كلها ارض الله واسعة والدفن هنا كالدفن هناك ما الفرق ليس هناك فرق اه لا يشرع لك اصلا ان توصي بهذه الوصية فان اوصى لم يلزم تنفيذ وصيته - 00:42:04

نعم حكم التعزير قبل الصلاة على الميت العزاء ليس له ايام محددة بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها وليس لغايتها حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلا او نهارا. سواء كان ذلك في البيت او في الطريق او في المسجد او في المقبرة. او في غير ذلك من - 00:42:22

اه عند بعض العامة اعتقاد وهو ان العزاء انما يكون بعد دفن الميت وهذا غير صحيح ولا اصل له وانما العزاء مرتبط بالمصيبة فمتي مات الميت في شرع تعزية اهل الميت - 00:42:44

سواء كان قبل الدفن او بعده سواء كان في المسجد او في المقبرة او في البيت او في اي مكان وايضا لا يتقييد حتى بثلاثة ايام انما ما دام اثر المصيبة باقيا - 00:43:03

وتشريع التعزية تحديد بعض العامة بالتعزية بانها بعد الدفن وانها ثلاثة ايام هذا لا اصل له انما التعزية مرتبطة بالمصيبة وعلى ذلك في شرع تعزية اهل الميت بعد وفاة الميت مباشرة - 00:43:19

ولو قبل دفنه ويشرع تعزية اهل الميت ولو بعد ثلاثة ايام ما دام ان اثر المصيبة باق ونكتفي بهذا القدر في التعليق على لطائف الفوائد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:43:38